

مرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2022
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017
في شأن ضريبة القيمة المضافة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (1)، (5)، (7)، (13)، (15)، (21)، (26)، (27)، (30)، (33)، (36)، (45)، (46)، (48)، (55)، (57)، (61)، (62)، (65)، (67)، (74)، (76)، (77)، (80)، (83) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، النصوص الآتية:

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزير	:	وزير المالية.
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للضرائب.
ضريبة القيمة المضافة	:	ضريبة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد الاعتباري.
الضريبة	:	ضريبة القيمة المضافة.
دول مجلس التعاون	:	جميع الدول التي تتمتع بالعضوية الكاملة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً للنظام الأساسي لدول مجلس التعاون.
الدول المطبقة	:	دول مجلس التعاون التي تطبق قانون الضريبة وفقاً لتشريع صادر، وما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
السلع	:	الممتلكات المادية التي يمكن توريدها، بما في ذلك العقارات والمياه وجميع أنواع الطاقة التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
الخدمات	:	أي شيء يمكن توريده غير السلع.
استيراد	:	وصول السلع من الخارج إلى أراضي الدولة، أو تلقي الخدمات من خارج الدولة.
السلع المعنية	:	تشمل السلع التي تم استيرادها ولا تكون معفاة من الضريبة لو تم توريدها في الدولة.
الخدمات المعنية	:	الخدمات التي تم استيرادها والتي يعتبر مكان توريدها في الدولة، ولا تكون معفاة من الضريبة فيما لو تم توريدها في الدولة.
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

- الخاضع للضريبة** : كل شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لغايات الضريبة بموجب هذا المرسوم بقانون.
- دافع الضريبة** : أي شخص ملزم بدفع الضريبة في الدولة بموجب هذا المرسوم بقانون سواء كان خاضعاً للضريبة أو مستهلكاً نهائياً.
- التسجيل الضريبي** : إجراء يقوم بموجبه الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني بالتسجيل لغايات الضريبة في الهيئة.
- رقم تسجيل ضريبي** : رقم خاص تقوم الهيئة بإصداره لكل شخص يتم تسجيله لغايات الضريبة.
- المسجل** : الخاضع للضريبة الحاصل على رقم تسجيل ضريبي.
- المستلم** : الشخص الذي يتم توريد أو استيراد السلع لصالحه.
- المتلقي** : الشخص الذي يتم توريد أو استيراد الخدمات لصالحه.
- المستورد** : فيما يتعلق باستيراد السلع، هو الشخص الذي يظهر على أنه المستورد للسلع في تاريخ الاستيراد لغايات التخليص الجمركي. ويعني فيما يتعلق باستيراد الخدمات، متلقي تلك الخدمات.
- التاجر الخاضع للضريبة** : الخاضع للضريبة في الدول المطبقة والذي يكون نشاطه الرئيسي توزيع المياه وجميع أنواع الطاقة التي تُحدددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- الإقرار الضريبي** : المعلومات والبيانات المحددة لغايات الضريبة التي يقدمها الخاضع للضريبة وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.
- المقابل** : كل ما تم استلامه أو من المتوقع استلامه لقاء توريد السلع أو الخدمات سواء كان مبالغ نقدية أو غير ذلك مما يصح استلامه كعوض.
- الأعمال** : أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.
- التوريد المعفى من الضريبة** : توريد سلع أو خدمات لقاء مقابل أثناء ممارسة الأعمال داخل الدولة، لا تفرض عليه الضريبة ولا تُسترد ضريبة المدخلات المتعلقة به إلا بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.
- التوريد الخاضع للضريبة** : توريد سلع أو خدمات لقاء مقابل أثناء ممارسة الأعمال من قبل أي شخص داخل الدولة، ولا يشمل التوريد المعفى من الضريبة.
- التوريد الاعتباري** : كل ما يعتبر بمثابة توريد ويعامل كأنه توريد خاضع للضريبة وفقاً للحالات التي ينص عليها هذا المرسوم بقانون.
- ضريبة المدخلات** : الضريبة التي دفعها الشخص أو تستحق عليه عندما يتم توريد سلع أو خدمات له أو عندما يقوم بالاستيراد.

- ضريبة المخرجات :** الضريبة المفروضة على التوريد الخاضع للضريبة وعلى كل توريد يعتبر توريد خاضع للضريبة.
- الضريبة القابلة :** المبالغ التي تم دفعها ويمكن للهيئة ردها لدافع الضريبة بناءً على أحكام هذا المرسوم بقانون
- الضريبة المستحقة :** الضريبة التي تحتسب وتفرض بمقتضى هذا المرسوم بقانون.
- الضريبة المستحقة :** الضريبة التي حلّ موعد سدادها للهيئة.
- الدفع**
- الفترة الضريبية :** المدة الزمنية المحددة التي يجب احتساب وسداد الضريبة المستحقة الدفع عنها.
- الفاتورة الضريبية :** مستند خطي أو إلكتروني يسجل فيه حصول أي توريد خاضع للضريبة وتفاصيله.
- الإشعار الدائن :** مستند خطي أو إلكتروني يسجل فيه حصول أي تعديل لتخفيض أو إلغاء التوريد خاضع للضريبة وتفاصيله.
- الجهات الحكومية :** الوزارات والدوائر والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية في الدولة أو أي كيانات أخرى تعامل بالمعاملة المقررة للجهات الحكومية، وذلك كله وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.
- الجهات الخيرية :** الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح.
- نشاط خيري ذو صلة :** نشاط لا يهدف لتحقيق الربح أو الفائدة لأي مالك أو عضو أو مساهم في الجهة الخيرية، وتقوم به الجهة الخيرية في سياق أغراضها أو أهدافها للقيام بنشاط خيري في الدولة أو تعزيزاً لها كما هو موافق عليه من الجهات المعنية، أو وفقاً لشروط تأسيسها كجهة خيرية بناءً على تشريع أو مرسوم أو قرار اتحادي أو محلي أو بناءً على ترخيصها لتقوم بنشاط خيري من خلال جهة تمنح تلك التراخيص بالنيابة عن الحكومة الاتحادية أو حكومة الإمارة.
- حد التسجيل الإلزامي :** مبلغ محدد في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إذا ما تجاوزته قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة أو كان من المتوقع أن يتجاوزها ، عندها يتوجب على المورد التسجيل الضريبي.
- حد التسجيل الاختياري :** مبلغ محدد في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إذا ما تجاوزته قيمة التوريدات أو النفقات الخاضعة للضريبة أو كان من المتوقع أن يتجاوزها، عندها يجوز للمورد التسجيل الضريبي.

- الخدمات المرتبطة بالنقل :** خدمات نقل وتغليف وربط الشحنات وإعداد الوثائق الجمركية وخدمات إدارة الحاويات وتعبئة السلع وتفريغها وتخزينها ونقلها أو أية خدمات أخرى ذات صلة وثيقة أو تكون ضرورية لإتمام خدمات النقل.
- مقر التأسيس :** المقر الذي تأسست فيه الأعمال قانوناً في دولة ما بحسب قرار الإنشاء، وتتخذ فيه قرارات الإدارة الهامة أو تُمارس فيه وظائف الإدارة المركزية.
- المنشأة الثابتة :** أي مكان عمل ثابت غير مقر التأسيس يزاول فيه الشخص أعماله بشكل منتظم أو دائم وتتوفر فيه موارد بشرية وتقنية كافية بحيث تمكنه من القيام بتوريد أو اقتناء سلع أو خدمات ويشمل ذلك الفروع التابعة للشخص.
- مكان الإقامة :** المكان الذي يوجد فيه للشخص مقر تأسيس أو منشأة ثابتة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
- الشخص غير المقيم :** أي شخص لا يمتلك مقر تأسيس أو منشأة ثابتة في الدولة وعادة لا يقيم فيها.
- الأطراف المرتبطة :** شخصان أو أكثر غير منفصلين من الناحية الاقتصادية أو المالية أو التنظيمية، يستطيع أحدهم أن يسيطر على الآخرين إما قانوناً أو بتملك الأسهم أو حقوق التصويت.
- التشريعات الجمركية :** التشريعات الاتحادية والمحلية المنظمة للجمارك في الدولة.
- المنطقة المحددة :** أية منطقة يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير على أنها منطقة محددة لغايات هذا المرسوم بقانون.
- التصدير :** مغادرة السلع أراضي الدولة، أو تقديم الخدمات لشخص مقر تأسيسه أو منشأته الثابتة خارج الدولة.
- القسيمة :** أية أداة تعطي الحق في الحصول على سلع أو خدمات لقاء القيمة المذكورة عليها أو محمولة فيها أو الحق في الحصول على خصم في ثمن السلع أو الخدمات، ولا تشمل القسيمة الطوابع البريدية الصادرة عن مجموعة بريد الإمارات.
- أنشطة تتم بصفة سيادية :** أنشطة تقوم بها جهات حكومية بصفتها وحدها المختصة سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل.
- الأصول الرأسمالية :** أصول الأعمال المخصصة للاستعمال طويل الأمد.
- نظام الأصول الرأسمالية :** نظام يتم بموجبه تعديل ضريبة المدخلات المستردة بداية بناءً على الاستخدام الفعلي خلال فترة محددة.
- الغرامات الإدارية :** مبالغ مالية تفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام هذا المرسوم بقانون وقانون الإجراءات الضريبية.

- تقييم الغرامات :** قرار صادر عن الهيئة بشأن الغرامات الإدارية المستحقة.
- الإدارية**
- الضريبة الانتقائية :** ضريبة تفرض بموجب قانون على سلع محددة.
- المجموعة الضريبية :** شخصان أو أكثر مسجلان لغايات الضريبة في الهيئة كشخص واحد خاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
- الهيدروكربونات :** أي نوع من التركيبات النقية المختلفة للمعادلة الكيميائية المكونة فقط من النقية الهيدروجين والكربون (CxHY).
- التهرب الضريبي :** استخدام الشخص لوسائل غير قانونية ينتج عنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة أو عدم دفعها أو استرداد لضريبة لم يكن له حق استردادها.
- التدقيق الضريبي :** إجراء تقوم به الهيئة لفحص السجلات التجارية أو أي معلومات أو بيانات أو سلع متعلقة بشخص للتحقق من الوفاء بالتزاماته وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو قانون الإجراءات الضريبية.
- التقييم الضريبي :** يقصد به التقييم الضريبي حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الضريبية.
- التصريح الطوعي :** نموذج معد من الهيئة يخطر بموجبه دافع الضريبة الهيئة عن أي خطأ أو سهو وارد في الإقرار الضريبي أو في التقييم الضريبي أو في طلب استرداد الضريبة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية
- قانون الإجراءات :** القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته، وأي قانون اتحادي آخر يحل محله.
- الضريبية**

المادة (5)

توريد السلع

يعد توريداً للسلع ما يأتي:

1. نقل ملكية السلع لشخص آخر أو حق التصرف بها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. إبرام عقد بين طرفين أو أكثر يترتب عليه نقل السلع في وقت لاحق، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (7)

توريد في حالات خاصة

- استثناء مما ورد في المادتين (5) و(6) من هذا المرسوم بقانون، لا يعتبر توريداً ما يأتي:
1. بيع أو إصدار أية قسيمة إلا إذا كان المقابل المستلم لقاءه يفوق قيمتها النقدية المعلنة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
 2. انتقال أعمال أو جزء مستقل منها من شخص إلى خاضع للضريبة لقيامه بالاستمرار في هذه الأعمال التي تم نقلها.
 3. أي توريد آخر تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (13)

التسجيل الضريبي الإلزامي

1. على كل شخص لديه مكان إقامة في الدولة أو إحدى الدول المطبقة القيام بالتسجيل الضريبي في حال:
 - أ. تجاوزت قيمة التوريدات المنصوص عليها في المادة (19) من هذا المرسوم بقانون خلال فترة (12) الاثني عشر شهراً السابقة، حد التسجيل الإلزامي.
 - ب. توقع أن تجاوز قيمة التوريدات المنصوص عليها في المادة (19) من هذا المرسوم بقانون خلال فترة (30) الثلاثين يوماً القادمة، حد التسجيل الإلزامي.
2. على كل شخص ليس لديه مكان إقامة في الدولة أو إحدى الدول المطبقة القيام بالتسجيل الضريبي في حال قام بتوريدات سلع أو خدمات ولم يكن شخص آخر ملزماً بسداد الضريبة المستحقة عن هذه التوريدات في الدولة.
3. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدد الزمنية التي يجب فيها على الشخص تبليغ الهيئة بوجوب التسجيل الضريبي وتاريخ سريان التسجيل الضريبي.

المادة (15)

الاستثناء من التسجيل

1. يجوز للهيئة استثناء الخاضع للضريبة من التسجيل الضريبي سواء كان مسجلاً أو غير مسجلاً، وذلك بناءً على طلبه إذا كانت توريداته خاضعة لنسبة الصفر فقط.
2. إذا حدثت أي تغييرات في أعمال الخاضع للضريبة المستثنى من التسجيل الضريبي بموجب البند (1) من هذه المادة أدت أو من شأنها أن تؤدي إلى تخلف السبب الذي تم استثناءه على أساسه، وجب عليه إخطار الهيئة بهذه التعديلات خلال المهل ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

3. للهيئة الحق باستيفاء الضريبة المستحقة والغرامات الإدارية عن الفترة التي تم استثناء الخاضع للضريبة فيها متى ثبت لديها أنه لم يكن له الحق في الحصول على هذا الاستثناء.

المادة (21)

حالات إلغاء التسجيل الضريبي

1. على المسجل أن يتقدم بطلب للهيئة لإلغاء تسجيله الضريبي في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ. إذا توقف عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.
 - ب. إذا كانت قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي قام بها خلال فترة (12) الاثني عشر شهرًا المتتالية أقل من حد التسجيل الاختياري، ولا تتوفر فيه الحالة المنصوص عليها في البند (2) من المادة (17) من هذا المرسوم بقانون.
2. يجوز للهيئة أن تصدر قرارًا بإلغاء التسجيل الضريبي في حال تبين لها أن الإبقاء على التسجيل الضريبي من شأنه المساس بسلامة النظام الضريبي، وذلك وفقًا للضوابط والشروط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
3. لا يترتب على إلغاء التسجيل الضريبي إسقاط حق الهيئة للمطالبة بأي ضريبة مستحقة أو غرامات إدارية.

المادة (26)

تاريخ التوريد في حالات خاصة

1. يكون تاريخ توريد السلع أو الخدمات لأي عقد يتضمن دفعات دورية أو فواتير متتابعة قد تم في التاريخ الأسبق لأي من التواريخ الآتية:
 - أ. تاريخ إصدار أي فاتورة ضريبية.
 - ب. تاريخ استحقاق دفع المبلغ المحدد في الفاتورة الضريبية.
 - ج. تاريخ استلام المبلغ المدفوع.
 - د. تاريخ مرور سنة من تاريخ تقديم السلع أو الخدمات.
2. يكون تاريخ التوريد في الحالات التي يتم فيها الدفع عبر أجهزة البيع هو تاريخ تحصيل المال من الأجهزة.
3. يكون تاريخ التوريد الاعتباري للسلع أو للخدمات هو تاريخ توريدها أو التصرف بها أو تغيير أغراض استعمالها أو تاريخ إلغاء التسجيل الضريبي، حسب مقتضى الحال.
4. يكون تاريخ توريد القسائم هو تاريخ إصدارها أو توريدها بعد ذلك.

المادة (27)

مكان توريد السلع

1. يكون مكان توريد السلع قد تم في الدولة إذا كان التوريد في الدولة ولا يتضمن تصديرها من الدولة أو استيرادها إليها.
2. يكون مكان توريد السلع المركبة أو المجمعة في حال تصديرها من الدولة أو استيرادها إليها على أنه:
 - أ. تم في الدولة، إذا تم تركيب السلع أو تجميعها فيها.
 - ب. تم خارج الدولة، إذا تم تركيبها أو تجميعها خارجها.
3. يكون مكان توريد السلع الذي يتضمن التصدير أو الاستيراد كما يأتي:
 - أ. داخل الدولة في الحالات الآتية:

- (1) إذا كان التوريد يتضمن التصدير إلى مكان خارج الدول المطبقة.
 - (2) إذا لم يكن مستلم السلع في إحدى الدول المطبقة مسجلاً للضريبة في الدولة التي تم التصدير إليها، وإجمالي الصادرات من ذات المورد إلى هذه الدولة لا يجاوز حد التسجيل الإلزامي لدى هذه الدولة.
 - (3) إذا لم يتوفر لمستلم السلع في الدولة رقم تسجيل ضريبي، وإجمالي الصادرات من مورد في إحدى الدول المطبقة إلى الدولة يجاوز حد التسجيل الإلزامي.
 - (4) إذا انطبق البند (1) من المادة (26) من هذا المرسوم بقانون وتم انتقال ملكية السلع داخل الدولة.
- ب. خارج الدولة في الحالات الآتية:

- (1) إذا كان التوريد يتضمن تصديرًا إلى عميل مسجل لغايات الضريبة في إحدى الدول المطبقة.
- (2) إذا لم يكن مستلم السلع مسجلاً لغايات الضريبة في إحدى الدول المطبقة التي تم التصدير إليها، وإجمالي الصادرات من ذات المورد إلى هذه الدولة يجاوز حد التسجيل الإلزامي لدى هذه الدولة.
- (3) إذا لم يتوفر لمستلم السلع رقم تسجيل ضريبي وقام باستيراد سلع من مورد مسجل للضريبة في إحدى الدول المطبقة التي يتم الاستيراد منها، وإجمالي قيمة السلع المستوردة إلى الدولة من ذات المورد إلى الدولة لا يجاوز حد التسجيل الإلزامي.
- (4) لا تعامل السلع على أنها صدرت إلى خارج الدولة وأنه تم إعادة استيرادها إليها، إذا تم توريد السلع في الدولة وتطلبت عملية التوريد إخراج السلع من الدولة وإعادة دخولها إليها، وفقًا للحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (30)

مكان التوريد في حالات خاصة

- استثناءً مما نصت عليه المادة (29) من هذا المرسوم بقانون، يكون مكان التوريد في حالات خاصة كما يأتي:
1. إذا كان المتلقي لديه مكان إقامة في إحدى الدول المطبقة ومسجل لغايات الضريبة فيها، يكون مكان إقامة المتلقي.
 2. إذا كان المتلقي شخص يمارس الأعمال ولديه مكان إقامة في الدولة والمورد ليس لديه مكان إقامة في الدولة، يكون المكان في الدولة.
 3. إذا كان توريد الخدمات التي تقدم على السلع، كخدمات التركيب المتعلقة بالسلع الموردة من قبل الغير، يكون المكان الذي تم فيه أداء تلك الخدمات.
 4. إذا كان التوريد تأجير وسائل النقل لمستأجر غير خاضع للضريبة في الدولة وليس لديه رقم تسجيل ضريبي في إحدى الدول المطبقة، يكون المكان الذي وضعت فيه وسائل النقل بتصرف المستأجر.
 5. إذا كان توريد خدمات مطاعم وفنادق وتعهيدات تقديم الطعام والمشروبات، يكون المكان الذي يتم فيه التنفيذ الفعلي لهذه الخدمات.
 6. إذا كان توريد أية خدمات ثقافية أو فنية أو رياضية أو تعليمية أو أية خدمات مشابهة، يكون المكان الذي يتم فيه أداء هذه الخدمات.
 7. إذا كان توريد خدمات تتعلق بعقار وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، يكون المكان الذي يقع فيه العقار.
 8. إذا كان توريد خدمات النقل أو الخدمات المرتبطة بالنقل، يكون المكان الذي يبدأ فيه النقل، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مكان توريد خدمات النقل والخدمات المرتبطة بالنقل، إذا تضمنت الرحلة أكثر من نقطة توقف.

المادة (33)

الوكيل

- يعتبر مكان إقامة الموكل هو مكان إقامة الوكيل وذلك عند تحقق أي من الحالتين الآتيتين:
1. أن يكون الوكيل ممارساً بانتظام لحق التفاوض وعقد الاتفاقات لصالح الموكل.
 2. إذا كان الوكيل يحتفظ بمخزون من السلع للوفاء باتفاقات لتوريدها لصالح الموكل بانتظام.

المادة (36)

قيمة التوريد والتوريد الاعتباري للأطراف المرتبطة

- استثناءً من أحكام المواد (34) و(35) و(37) من هذا المرسوم بقانون، تعتبر قيمة توريد أو استيراد السلع أو الخدمات بين الأطراف المرتبطة مساوية لسعر السوق إذا تحقق جميع ما يأتي:
1. كانت قيمة التوريد تقل عن سعر السوق.
 2. كان التوريد خاضعاً للضريبة ولم يكن من حق المستلم أو المتلقي أن يسترد كامل الضريبة التي كانت ستفرض على هذا التوريد كضريبة مدخلات.

المادة (45)

السلع والخدمات التي تخضع لنسبة الصفر

تطبق نسبة الصفر على الآتي:

1. التصدير المباشر أو غير المباشر للسلع والخدمات إلى خارج الدول المطبقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. خدمات نقل الركاب والسلع الدولية الذي يبدأ في الدولة أو ينتهي فيها أو يمر عبر أراضيها، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بهذا النقل.
3. النقل الجوي للركاب داخل الدولة في حال اعتبر هذا النقل "دولياً" وفقاً للمادة (1) من معاهدة وارسو الدولية لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي لعام 1929.
4. توريد أو استيراد وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية المستخدمة لنقل الركاب والسلع وذلك وفقاً للتصنيف والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
5. توريد السلع أو الخدمات أو استيراد السلع المعنية، المرتبطة بوسائل النقل المذكورة في البند (4) من هذه المادة والمخصصة لتشغيلها أو تصليحها أو صيانتها أو تحويلها.
6. توريد أو استيراد طائرات أو سفن الإنقاذ والمساعدة جواً أو بحراً.
7. توريد السلع والخدمات المرتبطة بخدمات نقل السلع أو الركاب على متن وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية وفقاً لأحكام البندين (2) و(3) من هذه المادة والمخصصة للاستهلاك على متنها، أو ما يستهلك بأية واسطة نقل، أو أي تركيب أو إدخال عليها، أو أي استخدام آخر خلال عملية النقل.
8. توريد المعادن الثمينة الاستثمارية أو استيرادها لغايات الاستثمار، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المعادن الثمينة ومعايير اعتبارها استثمارية.
9. التوريد الأول للمباني السكنية الذي يتم خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء بناؤها من خلال بيعها أو إيجارها كاملةً أو مجزأة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

10. التوريد الأول للمباني المصممة خصيصاً لاستخدامها من قبل الجهات الخيرية من خلال بيعها أو إيجارها وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
11. التوريد الأول للمباني التي تم تحويلها من مبان غير سكنية إلى مبانٍ سكنية، من خلال بيعها أو إيجارها، وفقاً للشروط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
12. توريد أو استيراد النفط الخام والغاز الطبيعي.
13. توريد خدمات التعليم والسلع والخدمات المرتبطة بها لدور الحضانة ومرحلة ما قبل التعليم الأساسي والتعليم الأساسي، بالإضافة إلى مؤسسات التعليم العالي المملوكة للحكومة الاتحادية أو المحلية أو الممولة من قبلهم، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
14. توريد خدمات الرعاية الصحية الوقائية والأساسية والسلع والخدمات المرتبطة بها واستيراد السلع المعنية المرتبطة بها، وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (46)

التوريد المعفى من الضريبة

يعفى من الضريبة الآتي:

1. توريد الخدمات المالية التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
 2. توريد المباني السكنية من خلال بيعها أو إيجارها باستثناء ما يتم تطبيق نسبة الصفر عليه وفقاً للبندين (9) و(11) من المادة (45) من هذا المرسوم بقانون.
 3. توريد الأراضي الفضاء.
 4. توريد خدمات النقل المحلي للركاب.
- وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط الإعفاء من الضريبة على التوريدات المذكورة في البنود السابقة.

المادة (48)

الاحتساب العكسي

1. إذا قام الخاضع للضريبة باستيراد السلع المعنية أو الخدمات المعنية لغايات عمله فإنه سيتم اعتبار أنه قام بتوريد خاضع للضريبة بنفسه ويكون مسؤولاً عن جميع الواجبات الضريبية المترتبة على ذلك وعن احتساب الضريبة المستحقة عليها.
2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة، في الحالة التي يكون المقصد النهائي للسلع عند دخولها إلى الدولة هو إحدى الدول المطبقة الأخرى، على الخاضع للضريبة سداد الضريبة المستحقة على استيراد السلع المعنية وفق الآلية المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

3. في حال قام مسجل بتوريد خاضع للضريبة في الدولة لأي سلع من النفط الخام أو المكرر أو الغاز الطبيعي المعالج أو غير المعالج أو الهيدروكربونات النقية، وذلك إلى مسجل آخر، وكان قصد المستلم إما إعادة بيعها كنفت خام أو مكرر أو غاز معالج أو غير معالج أو هيدروكربونات نقية أو لاستعمال هذه السلع لإنتاج وتوزيع أي من أنواع الطاقة، فتطبق القواعد الآتية:
- أ. لا يحتسب المسجل الذي قام بالتوريد الضريبة على قيمة توريد السلع المذكورة في هذا البند.
- ب. على مستلم السلع أن يحتسب الضريبة على قيمة السلع الموردة له ويكون مسؤولاً عن جميع الالتزامات الضريبية المترتبة على ذلك وعن احتساب الضريبة المستحقة عليها.
4. لا تسري الأحكام الواردة في البند (3) من هذه المادة في أي من الحالات الآتية:
- أ. إذا لم يقيم مستلم تلك السلع قبل تاريخ التوريد بالتصريح خطياً للمورد بما يفيد أن حصوله على السلع بهدف إعادة بيعها أو استعمالها لإنتاج وتوزيع أي نوع من أنواع الطاقة.
- ب. إذا لم يقيم مستلم تلك السلع قبل تاريخ التوريد بالتصريح خطياً للمورد للإقرار بأنه مسجل ولم يقيم المورد بالتأكد وفقاً للوسائل المعتمدة لدى الهيئة من التسجيل الضريبي لمستلم تلك السلع وفقاً للبيانات الواردة في التصريح.
- ج. إذا كان التوريد الخاضع للضريبة يخضع بنسبة الصفر وفقاً للبند (1) من المادة (45) من هذا المرسوم بقانون.
- د. إذا كان التوريد الخاضع للضريبة يتضمن توريداً لسلع أو خدمات غير تلك السلع المذكورة في البند (3) من هذه المادة.
5. في حال قام المستلم لأي سلع من النفط الخام أو المكرر أو الغاز الطبيعي المعالج أو غير المعالج أو الهيدروكربونات النقية بالتصريح للمورد بأنه مسجل بهدف تطبيق البند (3) من هذه المادة، فيسري الآتي:
- أ. لا يكون المورد مسؤولاً عن احتساب الضريبة المتعلقة بالتوريد وذلك ما لم يكن يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بأن المستلم ليس مسجلاً في تاريخ التوريد.
- ب. يلتزم المستلم باحتساب الضريبة المستحقة المتعلقة بالتوريد.
6. في حال أنه كان يفترض في المورد المذكور في الفقرة (أ) من البند (5) من هذه المادة أن يعلم بأن المستلم غير مسجل لغايات الضريبة بتاريخ التوريد، فإن المورد والمستلم يكونان مسؤولان بالتكافل والتضامن عن الضريبة المستحقة والغرامات المرتبطة فيما يتعلق بالتوريد.
7. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ما يأتي:
- أ. شروط وحالات تطبيق الآلية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- ب. الواجبات الإضافية المتعلقة بمسك السجلات المتعلقة باحتساب الضريبة وفقاً للآلية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

8. لمجلس الوزراء أن يصدر قرارًا بتحديد السلع أو الخدمات الأخرى التي تخضع للاحتساب العكسي وتحديد الشروط والأحكام المتعلقة بذلك.

المادة (55)

استرداد ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد في الفترة الضريبية

1. مع مراعاة أحكام المادة (56) من هذا المرسوم بقانون، يجوز خصم ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد بموجب الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية الأولى التي تحقق فيها الشرطان الآتيان:
أ. تحقق أي من الحالات الآتية:

(1) قيام الخاضع للضريبة باستلام الفاتورة الضريبية والاحتفاظ بها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون على أن تتضمن تفاصيل التوريد المرتبط بضريبة المدخلات، أو الاحتفاظ بأي مستند آخر، وفقًا للبند (3) من المادة (65) من هذا المرسوم بقانون، وذلك فيما يتعلق بالتوريد الذي تم دفع ضريبة المدخلات عنه.

(2) قيام الخاضع للضريبة باستيراد السلع واستلام الفواتير ووثائق الاستيراد والاحتفاظ بها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وذلك عن الاستيراد الذي تم دفع أو إقرار ضريبة المدخلات عنه.

(3) قيام الخاضع للضريبة باستيراد الخدمات واستلام الفواتير والاحتفاظ بها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وذلك عن الاستيراد الذي تم إقرار ضريبة المدخلات عنه.
ب. قيام الخاضع للضريبة بدفع المقابل أو أي جزء منه، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

2. إذا تخلف الخاضع للضريبة الذي يحق له استرداد ضريبة المدخلات عن القيام بهذا الاسترداد خلال الفترة الضريبية التي تحققت فيها الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، يحق له إدراج ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد في الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة التي تليها.

المادة (57)

استرداد الضريبة من قبل الجهات الحكومية والجهات الخيرية

1. دون الإخلال بالأحكام العامة لاسترداد ضريبة المدخلات، تُحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير الجهات الحكومية والجهات الخيرية التي يجوز لها استرداد كامل ضريبة المدخلات وفقًا لما يأتي:
أ. ضريبة المدخلات المدفوعة من قبل الجهة الحكومية لأغراض أنشطتها السيادية.
ب. ضريبة المدخلات المدفوعة من قبل الجهة الخيرية لأغراض نشاطها الخيري ذو الصلة.
2. استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة، يُستثنى من الاسترداد ما يأتي:

- أ. الضريبة المستثناة من الاسترداد وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
ب. الضريبة المدفوعة على سلع وخدمات استعملت للقيام بتوريدات معفاة من الضريبة.

المادة (61)

حالات وشروط تسوية ضريبة المخرجات

1. يجب على المسجل تسوية ضريبة المخرجات بعد تاريخ التوريد في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا تم إلغاء التوريد.
 - ب. إذا تم تغيير المعالجة الضريبية للتوريد بسبب تغيير في طبيعة التوريد.
 - ج. إذا تم تعديل مقابل التوريد المتفق عليه سابقًا لأي سبب من الأسباب.
 - د. إذا قام مستلم السلع أو متلقي الخدمات بإعادتها إلى المسجل كليًا أو جزئيًا وتم إرجاع المقابل كليًا أو جزئيًا له.
 - هـ. إذا تم فرض الضريبة أو تطبيق المعاملة الضريبية بشكل خاطئ.
2. لا يتم تطبيق الفقرة (هـ) من البند (1) من هذه المادة في الحالة التي تم فيها اعتبار مكان التوريد من قبل المورد وفقًا للبند (1) من المادة (27) من هذا المرسوم بقانون في تاريخ التوريد، ولكن بناءً على نقل للسلع تبين أنه كان من المفترض اعتبار مكان التوريد وفقًا للبند الفرعي (1) من الفقرة (ب) من البند (3) من ذات المادة.
3. يُشترط لتسوية ضريبة المخرجات تحقق أحد الأمرين الآتين:
 - أ. إذا كانت ضريبة المخرجات المفروضة على التوريد المبين في الفاتورة الضريبية غير مطابقة للضريبة الواجب فرضها على ذات التوريد فعليًا نتيجة حدوث أي من الحالات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
 - ب. إذا قام المسجل بتقديم إقرار ضريبي عن الفترة الضريبية التي حصل خلالها التوريد وتم احتساب مبلغ غير مطابق على أنه ضريبة مخرجات متوجبة على هذا التوريد نتيجة حدوث أي من الحالات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (62)

آلية تسوية ضريبة المخرجات

تتم تسوية ضريبة المخرجات وفقًا لما يأتي:

1. إذا تجاوزت ضريبة المخرجات الواجب فرضها على التوريد ضريبة المخرجات التي تم احتسابها من قبل المسجل، فيجب عليه إصدار فاتورة ضريبية جديدة واحتساب القيمة الإضافية للضريبة الواجبة خلال الفترة التي تم اكتشاف الزيادة فيها.

2. إذا تجاوزت ضريبة المخرجات التي احتسبها المسجل ضريبة المخرجات التي كان من الواجب فرضها على التوريد، فيجب عليه إصدار إشعار دائن ضريبي وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وذلك خلال مدة لا تجاوز (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي حالة من الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (61) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (65)

شروط ومتطلبات إصدار الفاتورة الضريبية

1. على المسجل عند قيامه بتوريد خاضع للضريبة أن يصدر نسخة أصلية من الفاتورة الضريبية وأن يسلمها للمستلم أو المتلقي.
2. على المسجل عند قيامه بتوريد اعتباري أن يصدر نسخة أصلية من الفاتورة الضريبية وأن يسلمها في حال وجود مستلم أو متلقي أو أن يحتفظ بها في سجلاته في حال عدم وجود مستلم أو متلقي.
3. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون كل من الآتي:
 - أ. البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة الضريبية.
 - ب. الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار الفاتورة الضريبية إلكترونياً.
 - ج. الحالات التي لا يتوجب فيها على المسجل إصدار الفاتورة الضريبية وتسليمها إلى المستلم أو المتلقي.
 - د. الحالات التي يجوز فيها إصدار مستندات أخرى بدلاً عن الفاتورة الضريبية وشروطها والبيانات الواجب ذكرها فيها.
 - هـ. الحالات التي يجوز فيها لشخص إصدار فاتورة ضريبية نيابة عن المورد المسجل.
4. على أي شخص يستلم أي مبلغ على أنه ضريبة أو يصدر بشأنه فاتورة ضريبية أن يقوم بسداده للهيئة، ويعامل بذات معاملة الضريبة المستحقة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (67)

تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية

1. على المسجل إصدار الفاتورة الضريبية خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ التوريد المنصوص عليه في المادة (25) أو المادة (26) من هذا المرسوم بقانون.
2. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الحالات التي تخضع لمدد أخرى غير المدة المذكورة في البند (1) من هذه المادة أو الحالات التي يجب إصدار الفاتورة الضريبية فيها بشكل فوري وفقاً للضوابط المحددة فيها.

المادة (74)

فائض الضريبة القابلة للاسترداد

1. مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الضريبية، ولائحته التنفيذية، ودون الإخلال بحق الهيئة في إجراء المقاصة وفق أحكام البند (2) من هذه المادة، فإنه يحق للخاضع للضريبة تقديم طلب إلى الهيئة لاسترداد فائض الضريبة القابلة للاسترداد أو جزء منه، وفق المدد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وذلك في الحالات الآتية:-
أ. إذا تجاوزت ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد من قبل الخاضع للضريبة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ضريبة المخرجات المستحقة الدفع عن ذات الفترة الضريبية.
ب. إذا تجاوزت الضريبة المسددة من قبل الخاضع للضريبة للهيئة الضريبة المستحقة الدفع وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة.
2. على الهيئة إجراء مقاصة بين فائض الضريبة القابلة للاسترداد والضريبة المستحقة الدفع أو أي غرامة إدارية تم فرضها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو قانون الإجراءات الضريبية.
3. في حال لم يتم تقديم طلب لاسترداد الفائض بعد إجراء المقاصة، يتم ترحيل فائض الضريبة القابلة للاسترداد إلى الفترات الضريبية اللاحقة.

المادة (76)

تقييم الغرامات الإدارية

- دون الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الضريبية، على الهيئة إصدار تقييم الغرامات الإدارية للشخص وتبليغه بها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الإصدار، وذلك في أي من الحالات الآتية:
1. عدم قيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة وفقًا لأحكام المادة (38) من هذا المرسوم بقانون.
 2. عدم قيام الخاضع للضريبة بإبلاغ الهيئة عن تطبيقه للضريبة على أساس الهامش وفقًا لأحكام المادة (43) من هذا المرسوم بقانون.
 3. عدم التقيد بالشروط والإجراءات الواجبة حول حفظ السلع في منطقة محددة أو نقلها إلى منطقة محددة أخرى.
 4. عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الفاتورة الضريبية أو المستند البديل عند قيامه بأي توريد.
 5. عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الإشعار الدائن الضريبي أو المستند البديل.
 6. عدم التزام الخاضع للضريبة بالشروط والإجراءات المتعلقة بإصدار الفاتورة الضريبية والإشعار الدائن الضريبي إلكترونيًا.

المادة (77)

التهرب الضريبي

مع عدم الإخلال بحالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، إذا ثبت بأن شخصًا غير مسجل قام بالحصول على سلع وفقًا للبند (3) من المادة (48) من هذا المرسوم بقانون، مدعيًا بأنه مسجل، فيعتبر بأنه قام بالتهرب الضريبي ويعاقب وفقًا لقانون الإجراءات الضريبية.

المادة (80)

أحكام انتقالية

1. إذا قام المورد باستلام المقابل أو أي جزء منه أو إصدار فاتورة لقاء سلع أو خدمات قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، يعتبر تاريخ التوريد تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون في الحالات المبينة تاليًا إذا تم بعد تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون:
 - أ. انتقال السلع تحت إشراف المورد.
 - ب. وضع السلع بتصرف المستلم.
 - ج. إتمام تجميع أو تركيب السلع.
 - د. تحرير البيان الجمركي.
 - هـ. قبول المستلم للتوريد.
2. إذا تم إبرام عقد قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون يتعلق بتوريد كلي أو جزئي بعد تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون ولم يتضمن العقد نصًا يتعلق بالضريبة على هذا التوريد يعامل كالآتي:
 - أ. يعتبر المقابل متضمنًا للضريبة إذا كانت مفروضة بموجب هذا المرسوم بقانون.
 - ب. يجب احتساب الضريبة على التوريد دون النظر إلى ما إذا كان قد تم أخذها بالاعتبار عند تحديد المقابل لقاء التوريد.
3. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الأحكام الخاصة بتطبيق المرسوم بقانون في الحالة التي يكون فيها التعاقد قد تم قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، ولكن تم توريد السلع والخدمات كليًا أو جزئيًا بعد تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (83)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون، أحكام قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (79) مكرراً إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، يكون نصها كالآتي:

المادة (79) مكرراً

التقادم

1. باستثناء الحالات الواردة في البنود (2) و(3) و(6) و(7) من هذه المادة، لا يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بعد مرور (5) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية ذات الصلة.
2. للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بعد (5) خمس سنوات من انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة إذا تم تبليغه ببدء إجراءات ذلك التدقيق الضريبي قبل انقضاء مدة (5) الخمس سنوات، على أن يتم إتمام التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال (4) أربع سنوات من تاريخ التبليغ بالتدقيق الضريبي.
3. للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي بعد مرور (5) خمس سنوات من انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة إذا كان ذلك التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي يتعلق بتصريح طوعي تم تقديمه في السنة الخامسة من نهاية الفترة الضريبية، على أن يتم إتمام التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال سنة واحدة من تاريخ تقديم التصريح الطوعي.
4. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أن يصدر قراراً بتعديل المدة المحددة لإتمام التدقيق الضريبي أو لإصدار التقييم الضريبي وفقاً للبندين (2) أو (3) من هذه المادة.
5. لا يجوز تقديم أي تصريح طوعي بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة.
6. في حالة التهرب الضريبي، يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي خلال (15) خمس عشرة سنة من نهاية الفترة الضريبية التي وقع خلالها التهرب الضريبي.
7. في حالة عدم التسجيل الضريبي، يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي خلال (15) خمس عشرة سنة من التاريخ الذي كان يتوجب فيه على الخاضع للضريبة القيام بالتسجيل الضريبي.
8. ينقطع التقادم المذكور في هذه المادة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، أو أي قانون اتحادي آخر يحل محله.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من 1 يناير 2023.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 30 / صفر / 1444 هـ

الموافق: 26 / سبتمبر / 2022 م